

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

### تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

#### تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/51/763) وفي تقريره بشأن الميزانية المقترحة لمواصلة البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (A/51/763/Add.1). واجتمعت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في هذين التقريرين بممثلي الأمين العام الذين زودوها بمعلومات إضافية.

٢ - وكما تبين مقدمة تقرير الأمين العام بشأن الميزانية المقترحة (A/51/763/Add.1) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بمقرره ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠. ثم مدد ولايتها بقرارات لاحقة كان آخرها القرار ١٠٨٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الذي مدد ولاية البعثة حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧.

٣ - وكما تبيّن الفقرة ٧ من ذلك التقرير، بلغت الموارد التي أتيحت للبعثة منذ إنشائها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ مقداراً إجماليه ٢٢٨ ٢٧٨ ٧٠٠ دولار (صافي ٢٦٢ ٢٥٩ ٧٠٠ دولار). وأعيد من هذا المبلغ إلى الدول الأعضاء مقدار إجماليه ٦٠٠ ٦١٨ ٢٠٠ دولار (صافي ٢١٧ ٨٠٠ ٢٠٠ دولار). وبلغت النفقات الفعلية والشكلية للفترة نفسها مقداراً إجماليه ٢٥٦ ٣١٧ ٢٠٠ دولار (صافي ٢٤٣ ٣٥٤ ٨٠٠ دولار). ويتضمن المرفق الخامس للتقرير معلومات إضافية في هذا الصدد.

٤ - وكما تبيّن الفقرة ٨ من التقرير نفسه، بلغت الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ما مجموعه ٣٥٣ ٩٠٥ ٢٤٩ دولار عن الفترة الممتدة من تاريخ إنشاء البعثة ٢٩ نيسان/أبريل (١٩٩١) حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وبلغت الاشتراكات المقبوضة عن تلك الفترة ٢٠٦ ٣٩٢ دولاراً. يضاف إلى ذلك أن الأنصبة المقررة المستحقة القبض خفضت بمقدار ٦٣٠ ٠٠٠ دولاراً عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٣/٥٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تطبيع الحالة فيما يتعلق بجنوب أفريقيا، وأصبح مقدار العجز نتيجة لذلك ٧٦٧ ٣٣١ ٤٢ ٤٢ دولاراً.

٥ - وفيما يتعلق بحالة تسديد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٢ من التقرير أن تكاليف توفير أفراد القوات سددت بكمالها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وفقاً للمعدلات القياسية التي حددتها الجمعية العامة لتكاليف القوات. ويقدر أن يكون من المستحق دفع مبلغ ٤٠٠ دولار لتكاليف القوات عن الفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

**تقرير الأداء للفترة الممتدة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦**

٦ - تلاحظ اللجنة الاستشارية من تقرير الأداء للفترة الممتدة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ (A/51/763) أن النفقات بلغت مقداراً إجماليه ١٠٠ ٧١٧ ٤٧ ٤٤ دولار (صافية ٤٦٦ ١٠٠ ٦١ دولار) من أصل الاعتماد الكلي البالغ إجماليه ٠٠٠ ١١٠ ٦٧ ١٥٣ ٢٠٠ ٦١ دولار، وأسفر ذلك عن رصيد غير مرتبط به إجماليه ٩٠٠ ٣٩٢ ١٩ ٦٨٧ ١٠٠ ١٦ دولار (صافية ١٠٠ ١٤ ٦٨٧ ١٠٠ ١٦ دولار).

٧ - وتشير الفقرة ٥ من التقرير إلى أن الرصيد غير المرتبط به يعزى في المقام الأول إلى عدم توسيع نطاق لجنة تحديد الهوية وتعليق أنشطتها قرب نهاية الفترة المشمولة بالتقرير (حزيران/يونيه ١٩٩٦). ولكن تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (S/1996/43)، الفقرتان ١٨ و ٣٥) يشير إلى أن عملية تحديد الهوية أصبحت شبه متوقفة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ كما يشير إلى نشوء وضع مستعص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وبالنظر إلى هذه الفترة الأطول التي لم تنفذ فيها أنشطة لجنة تحديد الهوية، تعتقد اللجنة الاستشارية أنه كان ينبغي أن تتحقق وفورات أكبر خلال الفترة المشمولة بالتقرير (انظر الفقرتين ١٠ و ١٤ أدناه على سبيل المثال).

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام (A/51/763) أن الوفورات التي تحققت من انخفاض العدد الفعلي للأفراد المدنيين العاملين في البعثة خلال هذه الفترة شكلت ٧٢ في المائة، بالقيمة الإجمالية، من الرصيد غير المرتبط به. وتحقق وفورات إضافية من منح عقود جديدة في إطار العمليات الجوية تمثل ١٠ في المائة من الرصيد غير المرتبط به. ولدى الاستفسار أبلغت اللجنة الاستشارية أنه تحقق وفورات إضافية تمثل نحو ١٨ في المائة من الرصيد غير المرتبط به، وذلك في بنود يذكر منها حصة الإعاقة (نتيجة انخفاض العدد الفعلي لمراقبين الشرطة المدنية الموجودين لدى البعثة)، وإيجار أماكن العمل، وعمليات النقل.

٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن هناك زيادة في الإنفاق بمقدار ٣٠٠ ١٢٥ دولار في بدل الإقامة المخصص للبعثة في بند المراقبين العسكريين. وتبين المعلومات التكميلية الواردة في المرفق الثاني - باء للتقرير أن هذه الزيادة نتجت عن زيادة العدد الفعلي (٢٣٧) للمراقبين العسكريين المنتشرين خلال هذه الفترة على العدد المقدر البالغ ٢٣١ مراقباً.

١٠ - ويبين المرفق الرابع - ألف بشأن الانتشار المخطط والفعلي للأفراد المدنيين والعسكريين أنه باستثناء شهري أيلول/سبتمبر و تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ اللذين كان عدد المراقبين العسكريين المنتشرين ..../..

خلالهما ٢٢١ مراقبا، تراوح عدد المراقبين العسكريين المنتشرين في الأشهر العشرة المتبقية من الفترة المستعرضة ما بين ٧٣٢ و ٦٩٣ مراقبا. ولكن اللجنة الاستشارية تلقت الانتباه إلى أن الأمين العام أشار في الفقرة ١٧ من تقريره المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ S/1996/674 إلى أن تخفيض العنصر العسكري بمعدل ٢٠ في المائة نفذ تدريجيا بعدم الاستعاضة عن المراقبين عند انتهاء فترة عملهم وإلى أن عدد الأفراد العسكريين سيكون في نهاية آب/أغسطس قد انخفض من ٢٨٨ فردا إلى ٢٥٨ فردا وسيصل في نهاية أيلول/سبتمبر إلى ٢٣٢ فردا، وسيتم في تشرين الأول/أكتوبر بلوغ الرقم المقرر وهو ٢٣٠ فردا. وأبلغت اللجنة فضلا عن ذلك أنه لم تحدث أي انتهاكات لوقف إطلاق النار لفترة تربو على خمس سنوات. ولم يشرح تقرير الأمين العام تماما، والحالة هذه، سبب الزيادة في عدد المراقبين العسكريين المنتشرين.

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٤ في المرفق الثاني - باء للتقرير (A/51/753) أن الوفورات البالغ قدرها ٩٨٥٠٠ دولار التي تتحقق في بند تسديد تكاليف القوات لأن المدفووعات الفعلية كانت لـ ٤٠ من أفراد الخدمة الطبية عوضا عن ٤٨ فردا، قابلها إتفاق إضافي من بند بدل الإقامة المخصص للبعثة ذهب إلى ٨ أفراد مساعدين تابعين للقوة. وأبلغت اللجنة أنه على الرغم من أن هؤلاء المساعدين الثمانية يعتبرون من أفراد الوحدات فإن طبيعة خدمتهم في البعثة أدت إلى جعل مركزهم مماثلا لمركز المراقبين العسكريين؛ وببناء عليه حُمِّل المبلغ المتعلق بهم على بدل الإقامة المخصص للبعثة عوضا عن تحميشه على بند تسديد تكاليف القوات. واستفسرت اللجنة ولكنها لم تزود بتفاصيل إضافية بشأن طبيعة المهام التي يؤديها هؤلاء المساعدون الثمانية التابعون للقوة.

١٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢٢ من المرفق الثاني - باء وجود احتياجات إضافية بمقدار ٤٠٠ دولار نتيجة ازدياد الاحتياجات الفعلية للسفر على الاعتماد المقدر له. وبناء على المعلومات الواردة في التقرير، تعتقد اللجنة الاستشارية أن بعض الأسباب التي سيقت لتحليل الرحلات الإضافية يجدو موضع شك. وعلى سبيل المثال، لا ترى اللجنة الاستشارية أي مبرر لإيفاد خمسة أشخاص من نيويورك إلى منطقة البعثة فيما يتصل بتقلص حجم البعثة، كما لا ترى أي مبرر لإيفاد موظفين اثنين (عوضا عن موظف واحد) من نيويورك إلى منطقة البعثة من أجل تركيب نظام الأجور المحوسب SUN وتدريب الموظفين عليه.

١٣ - وترحب اللجنة الاستشارية بالوفورات التي تتحقق بمقدار ١٢٥٠٠٠ دولار في تكاليف استئجار طائرات الهليكووتر وبمقدار ٤٠٠٤٠٠ دولار في تكاليف استئجار الطائرات الثابتة الجناحين، نتيجة الحصول على عقود جديدة عن طريق المناقصة (انظر A/51/763، المرفق الثاني - باء، الفقرتان ٣٧ و ٤١). وتأمل اللجنة الاستشارية أن تكرر في البعثات الأخرى الخبرة الإيجابية المكتسبة في هذه البعثة فيما يتعلق بالتفاوض على العقود عن طريق المناقصة.

١٤ - ويبين المرفق الخامس لتقرير الأمين العام ساعات الطيران المخططة والفعلية لطائرات الهليكووتر والطائرات الثابتة الجناحين. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا ما جاء في التقرير من أنه نتيجة لانخفاض

تكليف الاستئجار (انظر الفقرة ١٣ أعلاه). تحققت وفورات على الرغم من أن ساعات الطيران الفعلية (٩٥٥ ٢ ساعة بطائرات الهليكووتر و ١٩١ ٣ ساعة بالطائرات الثابتة الجناحين) تجاوزت المبلغ المقدر من أجل ٧٠٠ ٢ ساعة لكل نوع من العمليات الجوية. وبالنظر إلى عدم حدوث أي انتهاكات لوقف إطلاق النار في منطقة العمليات وإلى تعليق أنشطة لجنة تحديد الهوية، تبدي اللجنة الاستشارية اعتراضها على عدد ساعات الطيران المفترض وتطلب إدخال مزيد من الضوابط في الاستفادة بخدمات العمليات الجوية. وتشير اللجنة الاستشارية في هذا الصدد إلى التعليقات التي أبدتها في تقريريها المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (A/50/802 و A/50/939)، وذلك على وجه التحديد فيما يتعلق بكفاءة تحطيط وشراء خدمات العمليات الجوية. وتلفت اللجنة الاستشارية الانتباه أيضاً إلى التعليقات على موضوع العمليات الجوية، الواردة في تقرير مجلس مراقبى الحسابات<sup>(١)</sup>.

١٥ - وفيما يتعلق بالتكليف الإضافية المتکيدة في النقل إلى منطقة البعثة والاعادة منها وفي الطلاء والتحضير، لطائرات الهليكووتر والطائرات الثابتة الجناحين (انظر A/51/763)، المرفق الثاني - باء، القرارات ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٤، توصي اللجنة الاستشارية بالنظر في إمكانية إدخال هذه الرسوم في تكليف الاستئجار الأساسية قبل التفاوض على عقد جديد، كما جرى بنجاح فيما يتعلق برسوم تأمين المسؤولية ضد الغير وضد أخطار الحرب (المراجع نفسه، الفقرة ٤٥).

١٦ - وفيما يتعلق ببنقات الاتصالات التجارية، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٥٢ في المرفق الثاني - باء أنه أنفق مبلغ ٦٠٠ دولار لتسديد رسوم مستحقة الدفع تعود إلى الفترة السابقة الممتدة من آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٥. وتعتقد اللجنة الاستشارية في هذا الصدد أن بإمكان تفادي مثل هذه الحالات باعتماد نظم أفضل للمراقبة والإتفاق.

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ يبين وجود مبلغ ٨٠١ ٣٠٠ ٢ دولار من الالتزامات غير المصفاة؛ وطلبت اللجنة الاستشارية وتلقت معلومات مستكملة عن حالة الالتزامات غير المصفاة، ومفادها أنه يوجد عن الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ مبلغ ٦٠٠ ٢٠٢٩ ٢ دولار من الالتزامات غير المصفاة يتصل ببنود مثل تكاليف الأفراد العسكريين (٢٠٠ ١ دولار)، وتكاليف الأفراد المدنيين (٩٠٠ ٢٥٨ دولار)، وأماكن العمل (٨٠٠ ٨ دولار)، وعمليات النقل (٠٠٠ ٩٨ دولار)، والعمليات الجوية (٧٠٠ ٣٢٩ دولار)، والاتصالات (٥٠٠ ٨ دولار)، ومعدات أخرى (٣٠٠ ٩ دولار)، واللوازم والخدمات (٦٠٠ ٧٩ دولار)، والشحن الجوي والسطحى (٦٠٠ ٦ دولار).

١٨ - والإجراء الذي يتعيّن أن تتخذه الجمعية العامة؛ والمبين في الفقرة ٦ من التقرير هو أن تتخذ قراراً بقيد الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٩ ٣٩٢ ٩٠٠ دولار (صافي ١٠٠ ٦٨٧ ١٦ دولار) عن الفترة الممتدة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لحساب الدول الأعضاء. وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول اقتراح الأمين العام.

تقديرات تكاليف الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

١٩ - طلبت اللجنة الاستشارية تزويدها بمعلومات حديثة عن الانفاق لتمكينها من إجراء تقييم أفضل للتقديرات التي وضعها الأمين العام لتكاليفبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة من المرفق الثاني لتقرير الأمين العام (A/51/763/Add.1) أنه استند في تقدير تكاليف عدة بنود للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى "النمط الأخير في الانفاق". وزوّدت اللجنة بالتقرير المرفق عن حالة الانفاق للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (انظر المرفق). وطلبت اللجنة معلومات أحدث ولكنها لم تزود بأي منها.

٢٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه اقترح مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٢٩ ١٠٧ ٨٠٠ دولار (صافيه ٤٠٠ ٣٠٨ ٢٧ دولار)، لمواصلة البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويقل هذا المبلغ بنسبة ٩ في المائة بالقيمة الإجمالية عن ميزانية الفترة السابقة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، التي بلغ قدرها ٩٠٢ ٠٠٠ ٣١ دولار. وكما يتبيّن من الفقرة ١٦ من التقرير انخفضت الاحتياجات بالمقارنة بفترة الإثنى عشر شهراً السابقة في جميع البنود باستثناء تكاليف الأفراد العسكريين والمدنيين. ولدى الاستفسار أبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذه الزيادة على الفترة السابقة تعزى إلى تحديد التكاليف الموحدة المتعلقة بالمرتبات لعام ١٩٩٧.

٢١ - وتغطي الميزانية المقترحة تكاليف مواصلة البعثة بقوامها الحالي المأذون به وهو ٢٠٣ مراقبين عسكريين و ٢٧ موظفاً للدعم العسكري و ٩ أفراد شرطة مدنية و ١٦٧ موظفاً مدنياً (١٠٢ من الموظفين الدوليين و ٦٥ موظفاً محلياً) ومراقبان من منظمة الوحدة الأفريقية.

٢٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس الأمن طلب إلى الأمين العام في قراره ١٠٨٤ (١٩٩٦)، إذ مدد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، أن يواصل إبقاء قوام مختلف عناصر البعثة وتكوينها قيد الاستعراض الفعلي لضمان أقصى قدر من الكفاءة والفعالية وأن يورّد في تقريره القادم السبل التي تتيح بلوغ هذا الهدف.

٢٣ - و تستنتج اللجنة الاستشارية أن نتائج الاستعراض المذكور ستكون مشمولة بالتقرير القادم للأمين العام وأن من المرجح سحب الشرطة المدنية، كما تستنتج أن من الممكن توقيع إجراء تخفيضات إضافية في العناصر الأخرى للبعثة، ولا سيما في ملأك الموظفين المدنيين وفي عنصر المراقبين العسكريين.

٢٤ - وفيما يتعلق بالملأك الحالي للموظفين المدنيين، أبلغت اللجنة الاستشارية أن معدل الشواغر، ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧، كان ٣ في المائة للموظفين المدنيين الدوليين و ٢ في المائة للموظفين المدنيين المحليين. وتعتقد اللجنة الاستشارية أنه لا يوجد أي داع، مع حجم الأنشطة الحالي، لافتراض شغل جميع الوظائف المدنية في البعثة، ويمكن وبالتالي خفض حجم الموارد المتصلة بالموظفين المدنيين.

٢٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام أبلغ مجلس الأمن في تقريره المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/240) بأنه عيّن خبيرا قانونيا مستقلا مهمته أن يتخذ، بالتعاون مع الطرفين المعنيين، الخطوات اللازمة للإفراج عن جميع السجناء والمعتقلين السياسيين الصحراويين قبل بدء حملة الاستفتاء. ويقدم الخبير القانوني المستقل خدماته بموجب اتفاق خدمة خاصة على أساس العمالة الفعلية؛ وينص هذا الاتفاق على مدة خدمة أقصاها ٩٠ يوم عمل لكل فترة ستة أشهر بأجر قدره ٣٦٥ دولاراً لكل يوم عمل. ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن أنشطة الخبير القانوني المستقل لا تتأثر بتقليل حجمبعثة، وبناء على ذلك أبقي على مبلغ للسفر يغطي أربع رحلات ذهابا وإيابا من أثينا (مكان إقامته) إلى منطقةبعثة. وأفادت اللجنة الاستشارية أيضا بأنه وإن يكن قد تقرر سابقاً أن يقوم موظف شؤون سياسية أو قانونية برحلتين ذهابا وإيابا من نيويورك لتقديم المساعدة إلى الخبير القانوني المستقل، فقد ألغى المبلغ المقدر لهاتين الرحلتين لأن هذه الخدمات سيوفرها مستشار سياسي في مكتب القائم بأعمال الممثل الخاص للأمين العام.

٢٦ - واستفسرت اللجنة الاستشارية عن الالتزامات غير المصفاة فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات وأبلغت بأن المبلغ الكلي للالتزامات غير المصفاة في بند المعدات المملوكة للوحدات والنفقات المتصلة بها منذ إنشاءبعثة حتى الفترة الراهنة يبلغ ٨٥٩ ٢٥٠ دولاراً، وبأنه لا يزال يتعين تقديم المطالبات وتجهيزها.

٢٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المرفق الثاني - ألف للتقرير أن التكاليف الشهرية المقدرة للوحدة فيما يتصل بسفر المراقبين العسكريين وأفراد الوحدات والشرطة، وأماكن العمل، والتأمين على المركبات والطائرات هي أعلى من تكاليف الفترة السابقة. وقد ورد في المرفق الثاني - دال للتقرير بعض التعليلات لهذهالزيادة في التقديرات. ولكن فيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية لمعدات الاتصال (٣٠ جهازاً لاسلكياً متنقلة و ٢٠ جهازاً لاسلكياً متنقلة/ محمولاً)، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، كما جاء في الفقرة ٣٤ من تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن، المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/343)، سيترتب على تخفيض العنصر العسكري للبعثة تقليل طفيف في حجم مقري القطاعين الشمالي والجنوبي؛ وسيقتضي ذلك الارتفاع بمعدات الاتصال التي تربط بين هذين الموقعين وبينهما ومقربعثة. وبالإضافة إلى ذلك، سيستخدم جزء من هذه الاحتياجات للاستعاضة عن المعدات المستهلكة/التالفة.

٢٨ - وفيما يتعلق بالتقديرات المتدنية نسبياً لتكاليف الوقود والزيوت ومواد التشحيم في بند عمليات النقل، أبلغت اللجنة الاستشارية أن المبلغ المقدر بواقع ٤٢ ٠٠٠ دولار في الشهر يأخذ في الاعتبار الخبرة الأخيرة في الإنفاق حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، حيث بلغ متوسط الإنفاق ٤٨ ٠٠٠ دولار في الشهر كما يأخذ في الاعتبار انخفاض حجم أسطول المركبات المملوكة للأمم المتحدة من ٢٠٨ إلى ٢٠٢ من المركبات، وانخفاض الاحتياجات المستقطة المتصلة بتقليل حجمبعثة اعتباراً من أيار/مايو ١٩٩٦. ومع ذلك، توقع اللجنة أن تكون التقديرات أقل مما هي عليه في هذه البند.

٤٢٩ - و تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٣ في المرفق الثاني - دال أن مبلغ الد ٨٠٠ ١٠٧ دولاً المقدر لتكاليف المعدات المملوكة للوحدات يغطي المبالغ التي تستسد للحكومات المساهمة بقوات نظير استخدام المركبات والمعدات الأخرى، بمعدل ١٠ في المائة من مجموع القيمة التقديرية البالغة ١٢٩ ١٠٧٨ دولاً را للفترة المشمولة بالميزانية. ولدى الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن القيمة الكلية للمعدات المملوكة للوحدات فيما يتعلق بأفراد الدعم الطبي تتألف من (أ) معدات طبية (٢٣٨ ٨٥٢ دولاً): (ب) وأجهزة طبية (٢٤٤ ٨٧ دولاً): (ج) وأجهزة لطب الأسنان (٦٤٧ ٧ دولاً): (د) وأجهزة لتقويم العظام (٦٣٤ ٤٤ دولاً): (ه) ومركبات كورادو ٤٤ ٦٥ دولاً: (و) و ٣ سيارات إسعاف كورادو ٤٤ دولاً: (ز) وسيارة إسعاف غريس ٢٥٢ ١٣ دولاً.

٣٠ - و تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢ (ز) في المرفق الثاني - دال أنه في حين أن تكلفة سفر سبعة أفراد مساعدين تابعين للقوة لأغراض التناوب قدرت في الميزانية السابقة بمتوسط ٣٩٠٠ دولاً، فقد استندت زيادة التكلفة المقدرة إلى متوسط أنماط الإنفاق الأخيرة وإلى نقاط الانطلاق المختلفة لهؤلاء الأفراد.

٣١ - وإذا تضع اللجنة الاستشارية في اعتبارها التعليقات واللاحظات التي أبدتها في الفقرات السابقة، فإنها توصي الجمعية العامة باعتماد مبلغ إجماليه ٨٠٠ ١٠٧ دولاً (صافيه ٤٠٠ ٢٧ ٣٠٨ دولاً) لمواصلة البعثة للفترة الممتدة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وبتقسيم مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٧٠٠ ٢٩ دولاً (صافيه ٤٠٠ ٢٧ ٣٠٨ دولاً) بمعدل شهري إجماليه ٦٥٠ ٤٢٥ دولاً (صافيه ٢٧٥ ٢ دولاً)، إذا ما قرر مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧.

### الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الثاني.

مرفق

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

تقرير حالة الإنفاق للفترة الممتدة من ١ تموز/ يوليه  
إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦: بيان موجز

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات الكلية	بند الإنفاق
٢ ٥٩٤,٦	١ - تكاليف الأفراد العسكريين
٥ ٩٥١,٧	٢ - تكاليف الأفراد المدنيين
٨٣,٥	٣ - أماكن العمل/إقامة
٠,٠	٤ - إصلاح الهياكل الأساسية
٤٠ ٣,٧	٥ - عملية النقل
٤ ٠ ٤٧,٢	٦ - العمليات الجوية
٠,٠	٧ - العمليات البحرية
١٧٩,٩	٨ - الاتصالات
١٠٥,٤	٩ - معدات أخرى
٢١٠,٧	١٠ - اللوازم والخدمات
٠,٠	١١ - اللوازم والخدمات المتصلة بالانتخابات
٠,٠	١٢ - برامج الإعلام
٠,٠	١٣ - برامج التدريب
٠,٠	١٤ - برامج إزالة الألغام
٠,٠	١٥ - المساعدة في مجال نزع السلاح والتسيير
٩١,٥	١٦ - الشحن الجوي والسطحى
١٢٥,٦	١٧ - قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في بريند يسي
١ ١٥٩,١	١٨ - حساب دعم عمليات حفظ السلام
٨٧٢,٢	١٩ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
١٦ ٨٢٥,١	المجموع (الإجمالي)

-----